عقد هل له ان يمتنع ينظر ان كان الطالب يجد غيره فللشاهد
ان يمتنع والا فلا يسعه وعن محمد رجل له شهود كثيرة فدعى
بعضهم ليقيم الشهادة وهو يجد غيره ممن تقبل شهادتهم
ولكن هذا الشاهد من تقبل شهادته اسرع لا يمكنه الامتناع
عن الاداء وتحمل الشهادة فرض على الكفاية والا لضاعت
الحقوق وبطلت المواثيق وعلى هذا الكاتب اذا ندب لذلك
كذلك الا انه يجوز للكاتب اخذ الاجرة دون الشاهد والاشهاد
في المبايعة والمداينة فرض على العباد لانه لولاه لتلف
المال الا اذا كان لا يخاف تلافه لحقارته كالدرهم وفي مختصر
المحيط ولو شهد المودع والمستعير للمدعي قبل الرد لم يجز ولو
شهد المرتهن لآخر جاز ولو شهد المودع والمستأجر لعبد
الوديعة والمستأجر أن مولاه اعتقه او دبره او كاتبه والعبد
يدعي ذلك جاز ولو شهد ببيعه لم يجز ولو شهد البايعان
ان المشتري باعه لم يقبل ولو شهدا انه اعتقه او دبره او كاتبه
والعبد يدعي جاز وذكر الحسن في العتق لا يقبل ايضا وعن
محمد شهد على رجل انه وصى فلان ليدفع اليه مال الميت عليهما
جاز ولو شهدا انه وكيل فلان ليدفع المال اليه لا يجوز وذكر
الخصاف على عكسه والاول اصح قال محمد اوصى لفقراء

جيرانه

جيرانه فشهد اثنان من فقراء جيرانه على ذلك جازت
ولو اوصى لفقراء اهل بيته فشهد فقيران منهم لم تجز اصلا
ولو وقف على فقراء جيرانه فشهد اثنان من جيرانه على
ذلك او شهدا انه وقف على اصحاب ابي حنيفة وهما من اصحابه
جازت شهادة الرجلين بدين على الميت وشهد صاحب الدين
الشاهدين بدين على الميت ايضا جاز عندهما وعند ابي يوسف
لا يجوز وعن ابي يوسف لو كان ذلك على الحي جاز بالاتفاق
ولو شهد الرجلين بوصية الثلث وشهد الرجلان للشاهدين — ايضا
بوصية الثلث او بعبد بعينه لم يجز ولو شهد الشاهدان لهما
بهذه الامة جازت وقيل لو كانت الوصية في جنس واحد
لم يجز وفي الجنسين جازت وشهادة الوزان على قبض رب
المال اذا كان حاضرا عند الوزن يجوز والا فلا ولا يجوز شهادة
الكيال في المكيل وتجوز شهادة الذراع في المزروع استأجر
رجلين لبناء داره وقد بناها فشهدا بالدار للمستأجر تقبل وان
استأجرهما ليهدمها وقد هدمها لم تقبل وضمنا للمدعى
عليه قيمة البناء اخرج الشهود الى ضيعة اشتراها فاستأجروا بالهم ليركبوها او اكلوا طعامه ان لم يكن لهم قوة المشي
ولا طاقة الكرى تقبل شهادتهم والا فلا تقبل وكذا ان لم يكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)